عند وقد قال بعض علمائنا ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام لا
يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز بفعل مباح
ما يجوز للانسان فعله وان تاذى به غيره واحتج بعموم
قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله وبقوله
عليه الصلاة والسلام انها بضعة مني يؤذيني ما اذاها الا واني
يؤذيها
لا احرم ما احل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وبنت عدو الله
عند رجل ابدا او يكون هذا مما اذاه به كافر وجاء بعد ذلك اسلامه
كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن
اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه اهل
من اذى اهل الكتاب والمنافقين فصفح عنهم رجاء استيلافهم واستيلاف
غيرهم بهم كما قررناه قبل وبالله تعالى التوفيق

فصل تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والازراء
به وغمصه باي وجه كان من ممكن او محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه
الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال
في جهته عليه الصلاة والسلام غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد
له ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه او سبه
او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه
صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة
في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او يغض من مرتبته او شرف نسبه
او وفور علمه او زهده او يكذب بما اشتهر من امور اخبر بها صلى الله عليه
وسلم وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره او ياتي بسفه من القول
او قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله
انه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله
او ضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه
وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل

دون

دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان
ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون على
ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
تقدم ذكره قال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم
في ايدي العدو يقتل الا ان يعلم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد
ابن ابي زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا
وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره
يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه
حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله
على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر
منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه الطلاق والعتاق
والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي صلى
الله عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم انه ثمل فانصرف لان الخمر حينئذ كانت غير محرمة فلم يكن في
جناياتها اثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم
وشرب الدواء المأمون

فصل الوجه الثالث
ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله واتى به او ينفي نبوته او رسالته
او وجوده او يكفر به انتقل بقوله ذلك الى دين اخر غير ملته ام لا
فهذا كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك
كان حكمه اشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول
الاخر لا يسقط القتل عنه توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب او غيره وان كان مستسرا بذلك
فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه رضي الله عنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)